

القرار عدد : 679
المؤرخ في : 2001/06/27
ملف عقاري عدد : 99/1/2/114

النسب - إقرار
لما أقرت الطاعنة في رسم الإحصاء بنسب المطلوبة ولحوقها للهلك
وسلمت الإرث التي أدلت بها فإن إقرارها باعتبارها بنته يلزمها ما دامت
الدعوى تتعلق بطلب المال، وليس من اللازم إثبات زواج أمها بالهلك.

المملكة المغربية
بإسم جلالة الملك
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
و بعد المداولة طبقاً للقانون
مهمة النقض

وحيث يستفاد من وثائق الملف والقرارين المطعون فيهما التمهيدي الصادر في 1997/7/1 والقطعي الصادر في 1998/5/5 عن محكمة الاستئناف بالرباط ملف 96/5076 أن المدعية جمعة بنت محمد تقدمت بمقال مؤدى عنه في 1993/11/11 بالمحكمة الابتدائية بالرباط طلبت فيه الحكم على المدعى عليها أصالة عن نفسها ونيابة عن ولدها رشيد بأن تؤدي لها مبلغ 9712.5 درهما وهو نصيبها في مدخول كراء العقار الكائن في ج 5 رقم 718 حي الأقواس يعقوب المنصور الرباط ابتداء من 1990/9/1 إلى غاية نونبر 1993 وذلك باعتبارها وارثة

في والدها المتوفى في شتنبر 1990 والذي خلف العقار المذكور، مع النفاذ المعجل وأجابت المدعى عليها بأن المدعية أغفلت المكفول سعيد ولم تدخل قاضي المحاجر في الدعوى ثم أنها تجهلها تماما وأن زوجها لم يسبق أن تزوج بأم المدعية المسماة عائشة بنت محمد، ولم تدل بزواجها ولا بطلاقها منه، وأنها لم يسبق لها أن اعترفت لدى العدلين بالمدعية كبنت للهالك، ومع نفس الجواب تقدمت بمقال مضاد مؤدى عنه في 1994/4/21 وطلبت رفض الطلب الأصلي وفي الطلب المضاد الحكم ببطلان رسمي الإرثة والتركة وإبعاد المدعية عن نسب زوجها وبعدم أحقيتها في الإرث، ثم تقدمت المدعية بطلب مؤدى عنه في 1994/9/27 وبطلب آخر مؤدى عنه في نفس التاريخ أكدت فيهما ما ورد في الطلب الأصلي وطلبت الخروج من الشيعاء عن طريق إجراء قسمة تصفية وأجابت المدعى عليها بطلب مضاد طاعنة بالزور الفرعي في الإعراف المنسوب لها لدى العدلين والتمست إيقاف البت إلى أن تنتهي دعوى الزور.

وفي 1996/5/8 ملف 94/251 حكمت المحكمة بضم الطلبين الأصليين وبعدم قبولهما ورفض الطلب المضاد والمستأنفة المدعية في 1996/6/18 وألغته محكمة الاستئناف في 1997/7/1 وعينت الخبير بنيس محمد لإعداد مشروع قسمة ووضع تقريره وعقب عليه الأطراف، وفي 1998/5/5 حكمت المحكمة بتتيمم القرار السابق، وإنهاء حالة الشيعاء وبيع المدعى فيه والحكم على المستأنف عليها بأدائها للمستأنفة مبلغ 7000 درهم عن الاستغلال وعلى المستأنف عليها الصائر وهو القرار المطعون فيه، وقد أجابت المطلوبة بواسطة دفاعها والتمست رفض الطلب.

وحيث تتلخص أسباب الطعن في خرق القانون، الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وعدم الجواب عن دفع الطاعنة، وعدم إحالة

الملف على النيابة العامة لوجود قاصرين وذلك لان والدة المطلوبة عجزت عن إثبات كونها كانت متزوجة بالهالك ولا تتوفر على أي عقد، والمطلوبة لم يحضر زواجها إلا شخص أجنبي عنها، ولم يحضر الهالك لزواجها ولو كانت بنته لحضر، ولم تسجل في حالته المدنية، وأن محكمة الاستئناف اعتمدت ما ورد في رسم التركة رغم أن الطاعنة قد طعنت فيه بالزور الفرعي، وأنه باطل لعدم استفساره، وكذلك لفيف إثبات النسب باطل لعدم استفساره ولتناقضه مع حجج الطاعنة، والمحكمة لم تجب عن هذه الدفوع المثارة ولم تأخذ بنتائج البحث الجرى في القضية والذي أفاد أن أم المطلوبة لا تتوفر على أي وثيقة تثبت علاقتها بالهالك، وأن اعتماد المحكمة تصريح الطاعنة رغم أنه مبني على السماع، وليس إقرارا جعل القرار غير معلل، ثم أن المحكمة تجاوزت حدود الطلب وحددت المبلغ بالأرقام، مع أن المطلوبة في مقالها الاستئنافي لم تحدد واجب الإستغلال لذلك التمسست نقض القرار.

لكن ردا على ما ورد في أسباب الطعن مجتمعته فإن القرار المطعون فيه نص على تقديم النيابة العامة مستنتاجاتها، وهي مدروحة فعلا بالملف ومؤرخة في 1994/9/27 وفي 1995/1/31، وقد عللت المحكمة القرار التمهيدي بأن الطاعنة قد أقرت بنسب المطلوبة للهالك باعتبارها بنته من مفارقتها، وذلك ما تضمنه فعلا رسم الإحصاء عدد 3337 المؤرخ في 1993/10/6 الذي ورد فيه أن الطاعنة والمطلوبة حضرتتا لدى شاهديه وأن الطاعنة سلمت الإرث التي أقامتها للمطلوبة جمعة واعترفت بنسبها ولحوقها للهالك وطلبتا معا من شاهدين استخراج فريضة المرحوم، وهذا الإقرار معزز بلقائف ثبوت النسب عدد 4125 ومادامت الدعوى إنما تتعلق بطلب المال فإن إقرار الطاعنة بحق المطلوبة في وارث ما خلفه الهالك باعتبارها بنته يلزمها، وليس من اللازم إثبات زواج أمها

بهاالك، وأما ما يتعلق بالزور الفرعي فقد رفضته المحكمة الابتدائية ولم يثبت الطعن في قرارها، وأما رفع شكاية إلى الوكيل العام للملك فلا يعتبر طعنا بالزور مادام الوكيل العام للملك غير ملزم بإجراء المتابعة وأما ما يتعلق بتجاوز حدود الطلب فإن المطلوبة قدمت مستنتجتها بعد الخبرة وحددتها بوضوح في مقالها المؤدى عنه في 1997/12/3، وبذلك كان ما ورد في أسباب الطعن بشأن عدم تقديم مستنتجات النيابة العامة، وتجاوز حدود الطلب مخالفا للواقع، وبشأن باقي الأسباب غير مؤسس مما يتعين معه رفض الطلب.

هذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد علال العبودي رئيسا والسادة المستشارين إبراهيم بحماني مقررا، إبراهيم القفيفة، محمد الصغير مجاط وفريد عبد الكبير أعضاء ومحضر المحامي العام السيد إدريس السايسي ومساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء المناني.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس